

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2024-238716

الصادر في الاستئناف رقم (V-238716-2024)

في الدعوى المقامة

من / المكلف
المستأنفة
ضد / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك
المستأنف ضدها

الحمد لله والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:
إنه في يوم الأحد الموافق 2024/12/22م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية، المشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) بتاريخ 1444/02/26هـ، بناء على الفقرة (5) من المادة (السابعة والستين) من نظام ضريبة الدخل، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/1/15هـ، والمعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/113) وتاريخ 1438/11/2هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كل من:

الأستاذ / ...
الدكتور / ...
الدكتور / ...
رئيساً
عضوًا
عضوًا

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2024/06/13م، من ...، هوية وطنية رقم (...) بصفته الوكيل الشرعي للشركة المستأنفة بموجب صك الوكالة رقم (...) الصادرة من صاحب الصلاحية بموجب النظام الأساسي للشركة وترخيص الترافع عن الشخصية المعنوية رقم (...)، على قرار الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض رقم (VTR-2024-226712) في الدعوى المقامة من المستأنفة ضد المستأنف ضدها.

الوقائع

حيث إن وقائع هذه الدعوى قد أوردتها القرار محل الاستئناف، فإن الدائرة الاستئنافية تحيل إليه منعاً للتكرار. وحيث قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

- رفض دعوى المدعية.

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى المستأنفة، فقد تقدمت إلى الدائرة الاستئنافية بلائحة استئناف تضمنت اعتراضها على قرار دائرة الفصل القاضي برفض دعواها بشأن إخضاع المبلغ

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2024-238716

الصادر في الاستئناف رقم (V-238716-2024)

محل الخلاف المتمثل في "التعويضات" إلى بند "المبيعات" نتيجة للتقييم المتعلق بـ "نوفمبر لعام 2020م"، وذلك لكون التعويضات هي مبالغ تستلمها المستأنفة نتيجةً إلى تطبيق مبدأ الطول وتساهم في تخفيض تكاليف مطابقتها، وأن أساس خضوع المعاملة لضريبة القيمة المضافة في المملكة هو وجود توريد لسلع أو خدمات خاضعة لضريبة القيمة المضافة وهو ما نصت عليه المادة (14) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة وبالتالي لا يتم فرض الضريبة في حال عدم وجود معاملة توريد تقوم به المستأنفة لقاء التعويضات، وانتهت بطلب قبول الاستئناف وإلغاء قرار دائرة الفصل.

وفي يوم الأحد بتاريخ: 1446/06/21هـ الموافق: 2024/12/22م، وفي الوقت المحدد، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية جلستها بحضور أعضائها المدونة أسمائهم في المحضر، وذلك عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم (1) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (25711) وتاريخ: 1445/04/08هـ؛ وبعد الاطلاع على طلب الاستئناف، وعلى المذكرات المقدمة، وما احتواه ملف القضية من أوراق ومستندات، وحيث إن الدعوى مهيأة للفصل فيها بحالتها الراهنة، فإن الدائرة تقرر قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات الدعوى ولائحة الاستئناف المقدمة تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وظلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

ومن حيث الموضوع، فإنه باطلاع الدائرة الاستئنافية على أوراق الدعوى وفحص ما احتوته من وثائق ومستندات، وبعد الاطلاع على ما قدمه الطرفان من مذكرات وردود، تبين للدائرة الاستئنافية أن القرار الصادر من دائرة الفصل قضى برفض دعوى المستأنفة بشأن إخضاع المبلغ محل الخلاف المتمثل في "التعويضات" إلى بند "المبيعات" نتيجة للتقييم المتعلق بـ "نوفمبر لعام 2020م"، وحيث أن المستأنفة تعترض على قرار دائرة الفصل وذلك لكون التعويضات هي

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2024-238716

الصادر في الاستئناف رقم (V-238716-2024)

مبالغ تستلمها المستأنفة نتيجةً إلى تطبيق مبدأ الطول وتساهم في تخفيض تكاليف مطالباتها، وأن أساس خضوع المعاملة لضريبة القيمة المضافة في المملكة هو وجود توريد لسلع أو خدمات خاضعة لضريبة القيمة المضافة وهو ما نصت عليه المادة (14) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة وبالتالي لا يتم فرض الضريبة في حال عدم وجود معاملة توريد تقوم به المستأنفة لقاء التعويضات، وبإطلاع الدائرة الاستئنافية على حيثيات القرار محل الاستئناف واللائحة الاستئنافية وما قدمه الطرفان من مستندات في ملف الدعوى يتبين بأن سبب الإخضاع بموجب إشعار التقييم النهائي هو: (إخضاع "تعويض السيارات" للقيمة الأساسية بناءً على المادة 14 من اللائحة التنفيذية)، حيث تم الاستناد على نص عام وهو نص المادة (14) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة والذي لا يتعلق بشكل مباشر بالموضوع محل الخلاف وهو إخضاع "التعويضات" بناءً على رصد محدد من محددات الاستحقاق، والسند النظامي لإخضاع التعويضات على اعتبار أنها تمثل مقابل لتوريد، مما يخالف نص الفقرة (2) المادة (64) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة، كما أن مبلغ "التعويض" الناتج عن تحقق الخطر المؤمن ضده وهو "الحادث" والذي يتم سدادته عن طريق المستأنفة لعميلها ثم يتم استرداده من شركة التأمين للطرف الخصم في حال كان الخطأ على الطرف الآخر بحسب نسبة الخطأ، وبالتالي فإن التعويض فعلياً مدفوع من طرف ثالث لعميل المستأنفة ويقتصر دور المستأنفة على دفع المبلغ لعميلها واسترداده من الطرف الثالث بناءً على مبدأ "الإلحاح"، وحيث أن "التعويض" لا يمثل شكلاً من أشكال توريد السلع أو الخدمات بحسب تعريف "التوريد" الوارد في نص المادة (1) من الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، كما أنه ليس مقابل متحصل عليه نتيجة لسلع أو خدمات بحسب تعريف المقابل الوارد في نص المادة (1) من الاتفاقية، ولكون الضريبة تفرض على استيراد وتوريد السلع والخدمات بحسب نص الفقرة (1) من المادة (2) من نظام ضريبة القيمة المضافة، مما لا يستقيم معه فرض الضريبة على مبلغ ناتج عن "تعويض" واجب الدفع للمؤمن له ولم ينتج عن توريد سلع أو خدمات، بل هو مبلغ ناتج عن الالتزام الوارد في وثيقة التأمين فيما يتعلق بتحمل إجمالي قيمة الضرر الذي يتم تقديره من خلال "شركة..." بناءً على نسبة تحمل الخطأ بحسب تقرير "... أو "المرور" وهو الضرر الواقع نتيجة لتحقيق الخطر المؤمن ضده من طرف الخصم

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2024-238716

الصادر في الاستئناف رقم (V-238716-2024)

والذي يشمل التعويض عن "جميع التكاليف" التي سيتكبدها المتضرر نتيجة لوقوع الخطر المؤمن ضده "الحادث"، والتي تتكون من "أصل قيمة الإصلاح" وكذلك "أصل قيمة القطع" بالإضافة إلى "ضريبة القيمة المضافة" المفروضة والتي تشكل "جزء من قيمة الضرر" التي سيتحملها المؤمن له الناتجة عن وقوع الخطر، وبذلك فإن المتحمل النهائي لضريبة القيمة المضافة بدلاً من المؤمن له ستكون المستأنفة في حال كان هو الطرف المعوض بحسب نسبة التحمل أو شركة التأمين للخصم في حال كانت نسبة الخطأ عليه وذلك نيابة عن حامل وثيقة التأمين وهي الحالة محل الخلاف، وذلك بناءً على وثيقة التأمين والتي يترتب عليها تحمل شركة التأمين للطرف المخطئ "لإجمالي" قيمة الضرر الواقع على المؤمن له بسبب الحادث على أن يتم تعويض العميل ابتداءً من طرف المستأنفة وفقاً لمبدأ الإللال، ثم تقوم المستأنفة بالمطالبة "باسترداد" مبلغ التعويض من الطرف الثالث بحسب نسبة الخطأ في حال كانت نسبة الخطأ في الحادث على عميل المستأنفة أقل من 100%، كما أن المبلغ لا يمثل توريداً مفترضاً تم إخضاعه بسبب خصم المدخلات المتعلقة به لكون إشعار التقييم النهائي لم يأت بنص يتعلق بالتوريد المفترض، ولكون التوريد المفترض يتعلق بتوريد سلع أو خدمات وهو مالا يتوافق مع الحالة محل الخلاف؛ كون المبلغ محل الخلاف يمثل تعويضاً ناتج عن وقوع خطر متفق على تأمينه بموجب وثيقة التأمين لخصم عميل المستأنفة في حال كان المبلغ يمثل استرداداً من شركة تأمين أخرى وليس مقابل توريد سلعة أو خدمة لم يتم بيعها وتم إخضاعها على أساس خصم المشتريات المتعلقة بها، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة الاستئنافية إلى قبول الاستئناف المقدم.

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

القرار

أولاً: قبول الاستئناف المقدم من / المكلف ، سجل تجاري رقم (...)، من الناحية الشكلية لتقديمه خلال المدة المحددة نظاماً.

ثانياً: قبول الاستئناف المقدم من / المكلف، سجل تجاري رقم (...)، موضوعاً، وإلغاء قرار الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض رقم (VTR-2024-226712)، وإلغاء قرار المستأنف ضدها.

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2024-238716

الصادر في الاستئناف رقم (V-238716-2024)

عضو

عضو

الدكتور/ ...

الدكتور/ ...

رئيس الدائرة

الأستاذ/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعة إلكترونياً.